

## الدر المختار

وعدمه ( وبخلاف مرضعته ) صوابه مرضعه بلا تاء .

ابن كمال ( مطلقا ) سواء سرق من بيتها أو من بيت غيرها فإنه يقطع لما مر ( و ) لا بسرقة ( من زوجته ) وإن تزوجها بعد القضاء .

جوهرة ( وزوجها ولو كان ) المسروق ( من حرز خاص له و ) لا ( عبد من سيده أو عرسه أو

زوج سيدته ) للإذن بالدخول عادة ( و ) لا ( من مكاتبه وختنه وصهره و ) من ( مغنم )